

7969 - فاتتها صلوات في الماضي ماذا تفعل ؟

السؤال

خالتي (عمتي) طلبت مني أن أسألك هذا السؤال :

في الماضي فاتتها صلوات فرض والآن تريد أن تعرف ماذا تقول الشريعة عن صلاتها التي فاتتها في الماضي سأقدر لكم إجابتكم عن السؤال بارك الله فيك وجزاك خيراً.

الإجابة المفصلة

لا يبدو واضحاً في السؤال ما إذا كانت عمته / أو خالتها قد فاتتها الصلاة بعذر كنوم أو نسيان أو فقد للوعي ونحوه من الأعذار أو كان فوات الصلوات قد حصل عمداً بلا عذر ، وعلى أية حال إن كان فواتها لعذر وجب عليها قضاء تلك الفوات مع التوبة من التأخير .

أما إن كان تركها للصلاة دون عذر ، إما جحداً لوجوب الصلاة أو تهاوناً بشأنها وتكاسلاً للقيام إليها ، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة جحداً لوجوبها أو تكاسلاً وتهاوناً ، لا سبيل له إلى قضائها ، فإنَّ لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار ولا يقبله بالليل (يُنظر كتاب : أريد أن اتوب ولكن) ويكون تارك الصلاة عمداً كافراً إذا تركها بالكلية فإذا تاب وصلى رجع إلى الإسلام ولا يُؤمر بقضاء ما تركه ولكنه يُنصح بالاستكثار من النوافل والإسلام يجب ما قبله .

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله السؤال التالي :

(إنني امرأة مسلمة والحمد لله وقد كنت قبل وقت لا أصلي ولا أعرف أي شيء عن أمور الدين . وأما الآن والحمد لله فقد هداني الله وبدأت بالصلاة والصوم وقراءة القرآن الكريم والتسبيح ، وقد ختمت القرآن الكريم للمرة العاشرة ، فهل يغفر الله لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت في حياتي . وما أفعل أكثر من هذا حتى يغفر الله لي ؟

الجواب : التوبة تجب ما قبلها ، فما دمت أنك والحمد لله قد تبت توبة صحيحة وأديت ما أوجب الله عليك وتجنبتي ما حرم الله عليك فالتوبة يغفر الله بها ما سبق ، قال الله سبحانه وتعالى : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً) .

حتى الشرك من (وقع فيه فتاب) منه تاب الله عليه ، كما قال تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها) رواه أحمد 4/204 . فإذا كنت تبت توبة صحيحة وأديت ما أوجب الله عليك وتجنبتي ما حرم الله عليك فإن ذلك يكفي إن شاء الله لمغفرة ما سبق ، ولكن عليك بإحسان العمل في المستقبل وملازمة التوبة والقيام بما أوجب الله عليك من أمور الإسلام) .

والله أعلم.